

منها فقد ومائة ثبته فالسم في الخلق ناسية  
 السم في الجنب ذكر في اللسطة انه لا يجوز قال جابر بن  
 محمد لم يكن يجاط في وقت القبض من جنس النوى كما  
 لا ينس بالسم في اللبن والابوا اسمي مبلغا معلوما  
 يجوز السم في الثياب اذا بين طولها او عرضها وبقعة اذا  
 سم في الحريرة تط ذكر الوزن بخلاف الكراس اسم  
 ثوبا هو ياتي ثوب مروى او قطن في روعان يجوز لو اسم  
 في الثياب او قمار لا يجوز الا اذا اسم في ثياب معلوم في ثياب  
 التجار لا يجوز السم على رجل بعينه ويزرع رجل بعينه  
 اذا اسم في الحنطة وزرع في حنطة رصحه عند الاجوز  
 الي يوسف رحمه انه يجوز لعاده الناس اذا اسم في حنطة  
 بلذخ او قرية بعينها لا يجوز ولو اسم في حنطة ولاية عظيمة  
 كعراق وخراسان وفرغانة جاز اسم في الكماع عند  
 كذا في العودات المتعارفة كالجوز والبيض وكذا الاسود  
 عدا اذا اسم قطنها هو ياتي ثوب هروي يجوز ولو اسم  
 حصبا في بوارق اسم بجز لا يجوز السم في العبيد والجوارح  
 والجمهر والعمالي والخرز ولا في الارس ولا الماع والجماد

وفي الخطب

وفي الخطب حرام ولا في الرمان والسفر صول البعير والفتاة  
 وما اشبه من العدوي التفافات لا ينس في السم في القنطرة  
 والمحقين ونحو ذلك ولو استضعف في ذلك انما يصل  
 حازر ولو ضرب في الاستضعاف اجلا صالحا عند  
 حنيفة رصحه عند حنطة حتى لا يجوز ان اب انظر السم وبقعة  
 الفاضلي الامام علي السعدي وليد الامام ابو جعفر عليه  
 السلام اذا بطل ضار فان كانت الدرهم فاقية  
 في يدك السم اليه تصح السم والآفل اذا اسم ما به درهم في ثوب  
 من جنس واحد صفتها واحدة وطولها واحد ولم  
 يبين حصته كل ثوب من المائة لو اسلم كيليا او فرسيا  
 في شيئين مختلفين من جنسين او نوعين في جنس  
 واحد ولم يسم حصته كل جنس وحصته كل نوع من  
 رأس المال بجز لا يجوز السم في اللحم عند حنيفة في حنطة  
 وان بين موضعها وان كان مخلوع العطر فيه روايان  
 السم في الشحم والالية جائز لا ينس بالسم في السمك المالح  
 وزرنا معلوما وخراب معلوما وان اسم فيه حمدوا بجز السم  
 في السمك الطري عدا الاجوز فلو ما جبه وزرنا معلوما بجز